

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - لفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ : الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٧٣٠,٠٠٠ ج (سبعمائة وثلاثون ألف جنيه) لشراء المدرسة الايطالية بالشاطبي .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة اعانه وزارة المعارف العمومية للجامعة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء

له حسين لؤاد لراج الدين لصفطى لنعاص

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ التعليم الأولى باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمشروعات التعليم الأولى ضمن البند ١٦ (مصروفات مكافحة الجهل والفقر والمرض) .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١

بزيادة الايرادات وفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية

١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لضاف الى ايرادات الدولة للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ مبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ ج (مليون ومائة وخمسين ألف جنيه) منه ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) فى الباب ٢٨ (ايرادات غير اعتيادية) و ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) فى الباب ٣٠ (ايرادات منوعة)

مادة ٢ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) اعتماد اضافى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون ومائة وخمسون ألف جنيه) منه ٧٣٠,٠٠٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) لزيادة اعانه جامعة فاروق الأول لشراء مبنى المدرسة الايطالية بالشاطبي والباقى وقدره ٤٢٠,٠٠٠ ج فى الباب الثالث (أعمال جديدة) لشراء استديو لثوربا بالأهرام ومدرسة الخديوى الأول الايطالية بالاسكندرية .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وقور الميزانية العامة .

مادة ٣ - لعل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء

له حسين لؤاد لراج الدين لصفطى لنعاص